المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2019/ 26 بتاريخ 26 مارس 2019

بشأن شكاية شركة .....

ضد .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة ... . التي تنازع بمقتضاها في سلامة النتيجة التي أسفرت عنها مسطرة فتح وتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض رقم SM498549 المعلن عنه من طرف ..... ؛

وعلى رسالة ..... – عدد 3/DR/DAM/498549/01/2018 المؤرخة في 28 دجنبر 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2019،

<u>أولا:</u> المعطيات

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة .....أن ..... كان قد أعلن عن طلب عروض بقصد اقتناء عدادات كهربائية وأن هذا الطلب الذي يهم حصتين اشترط أن يتقدم المتنافسون في إطاره بشواهد مراجعهم التقنية؛

وتضيف المشتكية أنه بالاطلاع على المعطيات المضمنة بالسجل التجاري للشركة الفائزة بالصفقة، وهي شركة ..... يتضح أن مجال نشاطها لا يشمل العدادات الإلكتروميكانيكية Compteurs électromécaniques، كما يستنتج من تقاريرها السنوية أنها ليست لها تجربة في مجال صنع أو توزيع هذه العدادات.

وبناء عليه فقد تساءلت عما إذا كان بإمكان هذه الشركة أن تقدم شواهد تثبت إنجازها لمشاريع مماثلة للمشروع موضوع طلب العروض الحالي.

واستنادا على ما سبق فقد التمست المشتكية من اللجنة الوطنية اتخاذ الإجراءات الواجبة من أجل مراقبة مدى صحة الوثائق المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة والمقدمة في إطار ملف عرضها.

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية عدد 15/359 المؤرخة في 13 دجنبر 2018، التي تم بمقتضاها إحالة صورة من الشكاية عليه، أوضح ..... في رسالته المشار إليها أعلاه، أن الأمر يهم طلب العروض عدد SM498549 المكون من حصتين كما يلي :

Lot N°	Objet
1	Compteurs électromécaniques.
2	Compteurs statiques évolutifs (y compris kits logiciels) avec prestation de formation.

وأضاف المكتب صاحب المشروع أن المشتكية تقدمت للمنافسة على الحصة الثانية فقط ولم تقدم أي عرض بشأن الحصة الأولى، وأن إقصاء عرضها كان في مرحلة تقييم العروض التقنية بسبب عدم استجابته للشروط والمواصفات المتطلبة. وهو الأمر الذي لا تنازع فيه المشتكية، سيما وأن هناك محضرا يوثق أوجه عدم المطابقة تم التوقيع عليه من طرف ممثليها.

وتبعا لذلك اعتبر المكتب المذكور أن ما جاء في هذه الشكاية لا يمكن أن ينال من سلامة المسطرة ولا من مصداقية تقييم العروض.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إنه من خلال استقراء الشكاية يتضح جليا أن المشتكية لا تنازع في مشروعية قرار إقصاء عرضها من المنافسة ولا في جدية الأسباب التي بني عليها، وإنما اقتصرت على التشكيك في مصداقية الوثائق المقدمة من طرف الشركة نائلة الصفقة ؛

وحيث بالإضافة إلى ذلك فإن ما أسست عليه المشتكية شكايتها إنما يتعلق بالحصة الأولى الخاصة بالعدادات الإلكتروميكانيكية Compteurs électromécaniques وهي الحصة التي لم تتقدم بشأنها بأي عرض ؛

وحيث، إن عدم منازعة المشتكية في قرار إقصاء عرضها يستفاد منه إقرارها بمشروعيته، وهو ما يجعلها فاقدة لشرط المصلحة في تقديم هذه الشكاية، مما يستوجب عدم قبولها تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التي نصت على أنه "... لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية ..."

وحيث إن عدم تقدمها بأي عرض بشأن الحصة الأولى التي بنيت عليها هذه الشكاية ومن جهة أخرى عدم ادعائها أنه تمت إعاقتها من تقديم عرضها. يجعلها كذلك فاقدة لشرط الصفة المتطلبة لتقديمها، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر التي عرفت المتنافس الذي يجوز له تقديم شكاية بشأن طلبية عمومية بأنه "كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من تقديمها".

وحيث علاوة على ما سلف، فإنه بالرجوع إلى الطلب الذي تقدمت به المشتكية أمام اللجنة الوطنية بمقتضى شكايتها نجد أنها حددته في القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صدقية وسلامة الوثائق المقدمة من طرف الشركة التي فازت بالصفقة؛

وحيث إن المشتكية قد بررت تشكيكها في مصداقية هذه الوثائق بكون الشركة الفائزة بالصفقة ليست مصنعة للعدادات المطلوب توريدها؛

وحيث بغض النظر عن مدى حجية ما استندت عليه المشتكية فيما ذهبت إليه، فإن الثابت من الشكاية نفسها أن المشتكية أقرت بأن طلب العروض قد اشترط فقط أن يقدم كل متنافس شواهد مراجعه التقنية التي تؤكد إنجازه لأعمال مماثلة للأعمال موضوع الصفقة وليس وثائق تبثت تصنيعه للعدادات المطلوب توريدها.

وحيث إن ذلك يجعل الطلب غير مرتكز على أي أساس مما يتعين معه عدم قبوله.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على الاستنتاجات المبسوطة أعلاه فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ونظرا لانتفاء شرطي المصلحة والصفة في المشتكية للتقديمات الحالية، ونظرا كذلك لكون الطلب غير مقبول بالشكل الذي قدم به، فإنها قررت التصريح بعدم قبول الشكاية.